



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

عدم توريد الكهرباء لأي كيانات قانونية بغرض إعادة البيع قبل حصول هذه الكيانات
على ترخيص بذلك من الجهاز

في ضوء اختصاصات الجهاز الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وفي ضوء أحكام المادة (٩) من الاشتراطات العامة لتراخيص إنتاج/ نقل / توزيع طاقة كهربائية، وأحكام اللوائح التجارية لشركات نقل وتوزيع الكهرباء الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، فقد وافق مجلس إدارة الجهاز بجلسته العاشرة للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ على أن يتم إخطار شركات نقل وتوزيع الكهرباء المرخص لها بعدم التعاقد على توريد الكهرباء لأي كيانات قانونية أخرى بغرض إعادة البيع إلا بعد حصول هذه الكيانات على ترخيص بذلك من الجهاز، طبقاً للاشتراطات العامة للتراخيص الصادرة بالتطبيق لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

لذلك يرجى التفضل بمراعاة ذلك عند قيام أي من الكيانات القانونية الجديدة بطلب توريد الطاقة الكهربائية من شركتكم بغرض إعادة البيع لآخرين، مع موافاة الجهاز ببيان بأسماء الكيانات القانونية التي تعاقدتم معها من قبل دون الحصول على هذا الترخيص من الجهاز حتى يتمكن الجهاز من أعمال اختصاصاته وتصحيح أوضاعها.

المدير التنفيذي للجهاز

السبحي



دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي

تحريراً في ٢٠٠٦/٣/٥